

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجالس الجامعات

وموافقة مجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١١) تاسعاً : جامعة قنطرة السويس (ج) فرع بور سعيد من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد ، نصه الآتي :

٦ - كلية التمريض :

ويلغى البند (١١) من تاسعاً (أ) من المادة (١١) من هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني هبارك